

وإبطال الكلام على ذلك ووافق بنية في الإجابة  
والما اردنا التبيين على ما ذكره عليه السلام وايضا  
ذكر كلامه عليه السلام في ذلك للزبارة في البيان  
وهو ما هذا لفظه واركب نصب المتخنيق معتدرا على  
قوله تعالى واعدوا لهم ما كنتم تطعون من قون فاستطعاه  
فاعدناه لمقتضى الامير ونوري لان جوابا لرمي  
بجدان كنا نري الارهاب ببول غير لكن لقوم  
دون قوم فان قبل فيهم الصبي والمراه فلنا وذكر  
الكفا وتوري رمي البغاة في جزهم وان ابغوا  
ما ولا دهم ودخلوا بينهم لبرئح اليلد ولجواب  
شرفهم ونحن نقول هذا الحكم فيمن كان الغالب  
عليه لفسق من مسايتهم ورجالهم ولعدم الصلاح فيهم  
جمله فحال هو لا اشبه بحال الكفا رضهم بحال السلي  
واهل القبلة من القساق والمنا ولين لنا ايضا  
ان بعدلنا لاجلها جازلا جلي رمي الكفا والمتخنيق  
قايمز في الفسقة من البغاة والعلية مجازية امام الحق  
والخروج من ولاية الله الى عداوته وهذا يعين حاصل

في البغاة

في البغاة فلا جله جازرهم بالمتخنيق ولما فيه من  
استيصال شأفة الظلمة والارهاب العظيم لنا  
ايضا ما فعله جرمي مولانا الامام المهدي على بن محمد على  
ابن الهادي في الحق عليهم السلام فاندرسي المتخنيق لغيرهم  
وقبها الامور بنوحمة وحج السيد احمد بن على بن ابي الفتح  
واستكر ذلك اعنى السيد احمد بن على وبعث الى العلماء  
رسالة كتاب الاعتراض واعتراضه فاسد لا يعول عليه  
اما احدهما فكان السيد مخالفنا على جواب الامام فلا يعتقد  
بقول من هذا حاله واما الوجه الثاني فالاعتراض في  
نفسه سقاط لا يلتفت اليه وانما قلنا ذلك لما قد مناه  
من نصب الدليل على الجواز **قائلا** المعروف من علوم القدر  
الاعتراض عليها السلام في الرمي بالمتخنيق وانما يجوز ذلك  
في حق الكفا ونصوصهم الشريفة بطرفة بذكر وقص  
لهذا الحكم على ما هناك وما خالف نصوص الامام عليهم  
السلام كان جديرا بعدم القول **قلنا لا ينكر ما ذكركم**  
من نصوص الامام في اظهار الرمي بالمتخنيق بحج  
هذه عيان اللع على جمع المتخنيق على قباين

السلام